

شرح مختصر الخرقى | كتاب عتق أمهات الأولاد (1-342) | | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى كتاب عتق امهات الاولاد. واحكام امهات الاولاد احكام الاماء في جميع امورهن الا انهن لا يبعن. واذا اصاب الامة وهي في ملك غيره بنكاح - 00:00:07 فحملت منه ثم ملكها حاملا عتق الجنين وله بيعها. واذا علقت منه بحر في ملكه فوضعت ما يتبين فيه بعض خلق الانسان كانت له بذلك ام ولد. فاذا مات صارت حرة وان لم يملك غيرها. واذا صارت الامة ام ولد بما وصفنا ثم ولدت من - 00:00:37 ابيه ده كان له حكمها في العتق بموت سيدها. واذا اسلمت ام ولد نصراني نعم وطئها والتلذذ بها واجبر على نفقتها فان اسلم حلت له. وامات قبل ذلك واذا عتقت ام الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها - 00:01:07 ولو اوصى لها بما في يدها كان لها اذا احتملت الثلث. اذا احتمله الثلث واذا اتى عن ام ولده فعدتها حيضة. واذا جنت ام الولد فداها سيدها بقيمتها او دونها - 00:01:37 فان عادت فجنت فداها كما وصفت. ووصية الرجل لام ولده واليها جائزة وله تزويجها وان كرهت ولا حد على من قذفها. واذا صلت ام الولد مكشوفة الرأس كره لها ذلك واجزأها وان قتلت ام الولد سيدها فعليها قيمة نفسها. والله - 00:01:57 اعلم وبه تم هذا المختصر مختصر ابي القاسم الخرقى قراءة على شيخنا العلامة عبد الكريم الخضير ومتع الله به واطال في طاعته عمره. ورزق الجميع العلم النافع الصالح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم على محمد - 00:02:27 يقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب عتق امهات الاولاد. امهات الاولاد. امهات جمع ام والاولاد جمع ولد مما يشمل الذكر والانثى. وام الولد هي التي اولادها سيدها وطئها وهي في ملكه - 00:02:57 فولدت منه ما يتبين فيه خلق الانسان فاذا وطئها وهي في ملكه لانه سيأتي انه لو وطئها وهي في ملك غيره بنكاح مثلا فانها لا تصير ام ولد واذا ولدت - 00:03:22 ما لا يتبين فيه خلق الانسان فانها تبقى على رقبها و مارية القبطية ام ولد النبي عليه الصلاة والسلام ابراهيم التي اهداها اليها عظيم القطب القبط مصر المقوقس قال النبي عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها وابراهيم - 00:03:44 هاجر زوجة ابراهيم عليه السلام جاء منها ولد اسماعيل على كل حال هذا موضوع الباب الذي معنا. وان سماه المؤلف كتاب فهو جر على عادته لا فرق عنده بين الباب والكتاب. والا التفريق على اصطلاح اهل العلم - 00:04:15 ان الكتاب اشمل من الباب والباب فرع من الكتاب والفصل فرع من الباب وهكذا قال واحكام امهات الاولاد احكام الاماء في جميع امورهن الا انهن لا يباعن الا انهن لا يباعن - 00:04:42 وفي جميع احكام احكام الائمة ما لم يمت السيد فتعتق بموته. ولا ولا يجوز له بيعها في حياته. وان كانت احكامها احكام الاماء فلا قسم لهن ولا يجب عليه التعديل بينها وبين ازواجه - 00:05:04 وغير ذلك الا انه لا يجوز له بيعه ببيع الامهات الاولاد مسألة خلافية والخلاف فيها قديم بين الصحابة وجابر ابن عبد الله يقول كنا نبيع امهات الاولاد في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر - 00:05:26

فجاء عمر فممنع من ذلك فممنع من ذلك ثم جاء علي رضي الله عنه عمل بقول عمر ثم رجع الى جواز البيع على كل حال المرجح عند اهل العلم انهن لا يباعن - 00:05:48

وهو قول جمهور اهل العلم لانها اعتقها ولدها واذا اصاب الامة وهي في ملك غيره بنكاح امة مملوكة لفلان من الناس فزوجها حرا فولدها يكون تبعها لان الولد يتبع امه حرية ورقاء - 00:06:07

ولا يعتقها لانه وطنها في ملك غيره لا في ملكه فحملت منه ثم ملكها. بعد ان حملت منه عتق الجنين عتق الجنين لماذا لانه ولده يعتق عليه لانه ذو رحم محرم - 00:06:37

لا تجوز التزاوج بينهما فيعتق عليه كما لو اشتراه كما لو اشتراه فانه يعتق عليه عتق الجنين وله بيعها لانه ما صارت ام ولد له. في حال ملكه لان بشرط كونها ام ولد ان تحمل من سيدها في ملكه - 00:07:02

والصورة التي معنا حملت منه قبل ان يملكها طيب هل للحرا ان ينكح الامى اذا عجز عن قوله اذا عجز عن طول الحرية اذا عجز عن طول الحرية الله يوفقك - 00:07:25

هم وخشي العنة لماذا؟ امرأة مسلمة وعاجز عن قول الحرية لان نكاحها سبب لرق ولدها ولو بيعها واذا علقت منه في ملكه فوضعت ما يتبين فيه خلق الانسان او بعض خلق الانسان - 00:07:42

ولدت جسما فيه اصبع او رأس او رجل او ما اشبه ذلك من خلق الانسان فانه تترتب عليه احكام الام. احكام الام مربوطة بما يتبين فيه خلق الانسان فتخرج من العدة وتصير نفساء - 00:08:11

بخلاف ثم وضعت جسما ليس في شيء من خلق انسان فلا فلا يعتبر ولا يعتد به واحكام الجنين بنفخه الروح احكام الجنين تلزم بنفخ الروح. كانت له بذلك ام ولد. فاذا مات - 00:08:37

السيد فقد صارت حرة وان لم يملك غيرها. يعني في في المدبر يخرج من الثلث لو قال انت حر بعد بموته وصار قيمة العبد اكثر من الثلث ما يعتق منه الا بنسبة ما ما بنسبة ما ثلث ثلث القيمة - 00:08:58

بخلاف ما عندنا فانها تعتق عليه لماذا؟ شو الفرق بينهما؟ بين ام الولد والمدبر اعتقها ولدها اعتقها ولدها. بعضهم يقول اذا كان اذا كانت قيمتها اكثر من الثلث تعتق من نصيب ولدها من التركة - 00:09:34

تعتق بنصيب ولدها من التركة هذا قول لكن المختار انها تعتق ولو زادت على الثلث او استوعبت التركة كلها. ولذلك يقول وان لم يملك غيرها واذا صارت الامة ام ولد بما وصفنا - 00:10:01

بالضوابط السابقة ثم ولدت من غيره ثم ولدت من غيره. كان له حكمها في العتق بموت سيدها الام ولد ثم كيف تصير ام ولدها لو زوجها نعم زوجها بعد ان ولدت الولد ولدت هذا الولد - 00:10:26

منه ثم زوجها وولدت من غيره فانها تعتق بموته. ها شو ولدها الثاني يقول له حكمها في العتق اسمعوا اسمعوا انتم وش يقول كان له حكمها في العتق بموت سيدها. الولد الثاني كان له حكمها في - 00:10:55

العتق بموت سيدها لماذا لان اباه ليس له ولد لان الولد يتبع امه الذي وطأها الثاني وجاءت منه بولد ما له ولد اصلا. الولد تبع امه حرية ورقة كان له حكمها في العتق بموت سيدها - 00:11:25

واذا اسلمت ام ولد النصراني منع من وطأها والتلذذ بها هم منع من وطئها والتلذذ بها لانه لا يجوز لغير المسلم ان ينكح مسلما والنكاح اعم من ان يكون العقد - 00:11:48

فاذا منع العقد ابتداء فممنع الوطء من باب اولى واجبر على نفقتها اجبر على نفقتها لانها ام ولده في ذمته لكن يحتاط للامرين يدفع ما اوجب الله عليه عليه بالنسبة لها ولا يمكن من وطئها ولا التلذذ بها - 00:12:11

منع من وطئها واجبر على نفقتها. كما لو اسلم اسلمت امرأة تحت كهف زينب بنت الرسول عليه الصلاة والسلام لما اسلمت وهي تحت ابي العاص بن الربيع وتأخر اسلامه لم يمكن منها حتى اسلم. واجبر على نفقتها فان اسلم حلت له. فان اسلم - 00:12:42

حلت له لان الكفاءة في الدين وقد حصلت وامات قبل ذلك اعتقت. وان مات قبل ذلك اعتقت لانها ام ولد لانها ام ولدت تعتق ببيوته.

واذا اعتقت ام الولد بموت سيدها - [00:13:11](#)

واذا اعتقت ام الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها. لانها ملكته قبل ان تعتق لانها ما اعتقت الا بالموت فان ملكته بعد ان مات وعتقت فهو لها. لكن احسن الله اليك - [00:13:31](#)

قولوا واذا اعتقت ام الولد هل تحتاج الى ان تعتق لو قلنا اذا عتقت لانها تعتق بالموت بالموت تاعته لكن اذا قلنا اعتق هذا الظبط يحتاج الى من؟ هو صحيح صحيح لان الظبط عندنا على نسخة المحققة اعتقت وانت - [00:13:52](#)

اعتقد اعتقد هذا الاصل نعم. ها؟ ايه هذا ما شي على النسخة الثانية فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها لماذا؟ لانها ملكته قبل ان وهي تحت ملكه. احكامه احكام الامة - [00:14:11](#)

قبل ان تعتق بخلاف ما لو ملكت بعد ان عتقت بموته ولو اوصى لها بما في يدها بما في يدها الذي الاصل انه لورثة سيدها كان لها اذا احتمله الثلث. لانها وصية وصية - [00:14:41](#)

لغير وارث وسيط لغير وارث في صحت بالثلث واقل فاذا مات عن ام ولدها فاذا مات عن ام ولده فعدتها حيضة لانها استبراء لانها استبراء وليست عدة واما العدة عدة الامة قرآن حيضتان كما تقدم - [00:15:02](#)

ثم هذا استبراء فيكون بحيضة. فالتعبير بالعدة فيه تجوز واذا جنت ام الولد واذا جنت ام الولد فدعاها سيدها بقيمتها او دونها اذا كانت الجناية ارش الجناية اقل بقيمتها او باقل من قيمتها فداها سيدها لان - [00:15:31](#)

تصرفاته منوطة بالسيد لان الغنم مع الغرم فاذا كان يملك منافعها يتولى جنايته اذا كانت الجناة اكثر من قيمتها فلا يجمع له بين ضررين. هل له ان يسلمها وهو ممنوع من بيعها احسن الله - [00:15:56](#)

يعني ام الولد لا تباع فليس له اي سليمة. شف شيقول واذا جنت ام الولد فداها سيدها بقيمتها او دونها يعني انا المسألة متصورة في الرقيقة له ان يسلمها. نعم كما تقدم. احسن الله اليك. لكن ام الولد باعتبارها لا يجوز له بيعها. اي نعم. ولا هيبتها ولا - [00:16:20](#)

من يده لانها ام ولد فلا يجوز. فليس له ان يسلمها لكن هل يلزمه ان يدفع اكثر من قيمتها لا لا يلزمه ها؟ كيف يضمن السيد جنائية ممنوع من تسليمها لكن له منافعها - [00:16:45](#)

الغنم خراج بالظمان خراج بالظماً او دونها فان عادت فجنت فداها كما وصفت ووصية الرجل لام ولده واليها جائزة بالشرط المتقدم بالثلث فاقل لانها وصية لغير وارث ووصية الرجل لام ولده - [00:17:09](#)

واليها بان تكون وصية على اولادها يوصي لها بمال او يوصي اليها برعاية اولادها او بشيء من من اموال من من بالنظر يعني تكون ناظرة تكون ناظرة على شيء واليها جائزة وله تزويجها. يعني في حال حياته - [00:17:38](#)

بعد ان ولدت منه نعم له ان يزوجه. اعتزل. كما تقدم لانها لا تزال على ملكه. ولا تزال امة. لانها لا تعتق الا بموته وان كرهت وان كرهت ولا حد على من قذفها - [00:18:06](#)

ولا يلزم رضاها. طيب اذا اعترض الولد كما ارضى ان امي تزوج نعم ما يملك ما يملك الا انها لا تزعل امه. وهذا مجرب في الاولاد الاحرار من من النساء الاحرار. بعضهم لا يرضى اذا مات ابوه ان تتزوج امه - [00:18:27](#)

لكن ليس الامر اليه لا ينظر الى قوله بعضهم يهدد بالقتل. اعوذ بالله بعضهم يغار على امه ان يطأ غير ابيه لكن ملاحق. نعم لها حق ولا حد على من قذفها - [00:18:55](#)

قذف المملوك لا يوجد نعم لا يوجب الحد. نعم. لانه جاء في الحديث انه يقام عليه الحج يوم القيامة ما دام يقام عليه الحد يوم القيامة فلا حد عليه في الدنيا وان اقتضى الامر تعذيبه - [00:19:13](#)

تعزير ليس معنا انه لا يحد انه يرسل لسانه في الممالك ولا احد يقول له شيء لا يوقف عند حده المهم ولا حد على من قذفها عموماً الحديث في السيد جاء في السيد - [00:19:31](#)

وفي حكمه غيره. وان صلت ام الولد مكشوفة الرأس كره لنا ذلك لان عورتها في الصلاة جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والرأس والرأس كره له ذلك واجزأها الا ان تصلي مكشوفة الرأس وان قتلت ام الولد سيدها - [00:19:56](#)

فعليها قيمة نفسها. لماذا لا يقتص منها لان الولد وارث والولد وارث له حق العفو. نعم. فاذا عفا خلاص انتهى. قصاص الولد على ابيه على والده اختصاص. نعم. لو كان خلق انسان وليس له ولد عند موت سيده - [00:20:23](#)

شو ؟ الولد موجود لا يوجد في خلق انسان مستحقة ان تكون امة نعم شوف ايش يقول وان قتلت ام الولد سيدها فعليها قيمة نفسها لماذا قيمة نفسها؟ ولماذا لا تغرم دية السيد ان لم يكن القصاص ؟ لان العبد ها؟ العبد عليه - [00:20:47](#)

قيمة شوف ابو العبد نعم اما ان يدفع برمته او تدفع قيمته. امان حال الجناية هي امة. نعم. حال الجناية. حال الجناية هي امة. والاحكام. واحكامها احكام الامال لكن ما يقتل العبد بالحر يقتل بلى يقتل نعم يقتل لكن هذه باعتبارها ام - [00:21:10](#)

له نصيب في المقتول وله اللي هو المسألة اذا مثل ما قال الشيخ اذا ولدت ما تبين فيه خلق انسان ومات وغير موجود ها توفي او توفي. لكن ان توفي بعد قتل ابيه فالحكم باقي. لا لا قبل. قبل نعم - [00:21:39](#)

قبل ان تقتل اباه نعم يقول انها لا تغتسل قال دون ولدها ايه اذا لم يكن لها ولد لكن اذا كان له ولد وعائش وله نصيب في المقتول لانهم العصبة لهم نصيب في العفو - [00:22:07](#)

فهو من العصبة يصير بعدين يحسن الله ها توقف يحمي دوره من رحمه الله لو كان له ولد حي كان له حق في القصاص وليس للولد على ابيه قصص نعم ولا على امة. من هذه الحيثية لا يثبت سورة عدم وجود تقاس - [00:22:50](#)

باقي الصور وجوده سواء مع والده او نعم نعم لا لا قصة قصص اما اذا لم يوجد الولد الذي له نصيب في اذا لم يوجد فالقصاص. القصاص تعمل. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - [00:23:18](#)

اجمعين. وجزاكم الله خيرا على صبركم. خير يا شيخ. على صبركم وتحملكم هذه المدة الطويلة التي تبلغ ثلاث عشرة سنة الا ثلثا كذا وربيع الا ثلث تقريبا بدينا في واحد احدى عشر - [00:23:38](#)

واحد لعشر ستة وعشرين. احدى عشر سبعة اشهر وثمانية عشر كم؟ لا لا في ستة وعشرين السنة ستة وعشرين السنة ستة وعشرين. لا بدينا. والشهر احدى عشر. بدينا في منتهى المنتهى. ثم انتقلنا. احنا بدأنا قبله - [00:23:58](#)

شرح شرح منتهى الايرادات. وقد وعدنا ان يكون البديل بداية من السنة القادمة الشيخ محمد. سم وعدنا ان يكون البديل في السنة القادمة نظم ابن عبد القوي المقنع. و اشار بعضهم من - [00:24:25](#)

من اشارته محل نظر وعناية ولها حظ من النظر قوي ان يشرح الاصل الذي هو المقنع لان لا الطالب ولا المدرس اذا نظرنا الى الكتاب وفيه اربعة الف بيت - [00:24:45](#)

تحطم الطالب والمدرس بل يبأس من الكمال بهذا الحجم المقنع بهذا الحجم مقدور عليه ومع ذلك يحظر معه النظم ويقرأ كل ما ننتهي من باب نقراً نظيره في النظر. ونحلل بعض الالفاظ المشكلة في النظر جزاك الله خير - [00:25:06](#)

ها مشاو ما يقال التاريخ بالتسجيل وشلون تاريخ؟ تاريخ نهائي تاريخ هذا تاريخ اليوم ايه كتبت ايه لا في التسجيل يا شيخ التاسعة من الشهر السادس. وبهذا نكون انتهينا من هذا الكتاب المختصر اول متون الحنابلة لابي القاسم - [00:25:33](#)

باقي في هذا اليوم التاسع عشر من شهر جبان الاخرة سنة تسع وثلاثين واربعمئة والف وكان البدء به في اليوم الاول من الشهر الحادي عشر سنة ست وعشرين واربعمئة والف والله اعلم وصلى الله - [00:25:55](#)

الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. بارك الله فيك. الله يجزاك خير. بارك الله فيك. يرفع قدرك في الدنيا والاخرة - [00:26:15](#)